

## قرارات

**وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**

قرار وزاري رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩

بشأن جواز الترخيص بفتح فصول مسائية خاصة بالخدمات التعليمية

بالمدارس الثانوية العامة

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وlawته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب

والقرارات المنفذة :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وlawته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل

ال المشروعات التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إلغاء قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الأول

الثانوي العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والأباء

والعلميين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن جواز الترخيص بفتح فصول

مسائية خاصة للخدمات التعليمية بمدارس الثانوية العامة الحكومية :

وعلى قرار وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ وعلى قرار وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام التعاقد الوظيفي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب الصف الأول الثانوي العام :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية ، واتمام أدلة التقويم التي تحصل من الطلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم العام الدراسي : وتحقيقاً للصالح العام :

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

يجوز لمديريات التربية والتعليم الترخيص بفتح فصول مسائية خاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الثانوية العامة الحكومية كخدمة تعليمية إضافية ، وذلك تبعاً لاحتياجات البيئة المحلية ، وفي حدود الإمكانيات المتاحة ، وفي إطار الخطة العامة للتعليم في صفوف المرحلة الثانوية العامة .

#### **(المادة الثانية)**

**تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عامة للفصول المسائية الخاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الثانوية العامة الحكومية بالمحافظة برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وعضوية كلٌّ من :**

- (أ) مديرى الإدارات التعليمية التى تفتح هذه الفصول فى دائرتها .
- (ب) مدير عام التعليم العام بمديرية التربية والتعليم .
- (ج) موجه مالى وإدارى بمديرية التربية والتعليم ، ويجوز أن يكون متفرغاً .
- (د) مسئول الشؤون المالية بالمديرية أو الإدارة التعليمية ، وتحتار اللجنة من بين أعضائها أميناً لها ، ولها أن تستعين من ترى الاستعانة بهم من الخبراء أو الفنيين لإنجاز أعمالها .

### (المادة الثالثة)

تحتخص اللجنة العامة للفصول المسائية الخاصة للخدمات التعليمية بما يلى :

١ - إعداد مقترن لفتح فصول الخدمات التعليمية أو التوسيع فيها موزعةً على الإدارات التعليمية في ضوء احتياجات الإدارات المختلفة بالمحافظة ، وظروفها وإمكاناتها ، بما لا يتجاوز نسبة (٢٥٪) من إجمالي عدد المقبولين بالصف الأول الثانوي العام على مستوى كل إدارة تعليمية ، مع ترتيب المتقدمين طبقاً للمجموع تنازلياً ، لتحقيق العدالة بين الطلاب ، على أن يقدم هذا المقترن لشئون فصول الخدمات المسائية بالمديريات التعليمية ، وذلك للموافقة عليه قبل الترخيص بتشغيل هذه الفصول .

٢ - إدارة فصول الخدمات التعليمية والإشراف عليها .

٣ - تدبير العاملين اللازمين للعمل في هذه الفصل عن طريق إعلان المديريات عن حاجتها للتعاقد للعمل بها على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص ، ويكون الإعلان في أماكن ظاهرة ، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية التعليمية ، ووفق الضوابط المقررة بقرار وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ،

ويجوز الاستعانة بالعاملين بالمدرسة الأصلية التي تُفتح بها هذه الفصل ، وبموجبهى الإدارات التعليمية وبالعاملين في مدارس رسمية في إدارة تعليمية أخرى ، على أن يكونوا من ذوى الكفاءة وذلك بعد الحصول على موافقة جهة العمل .

٤ - صرف المكافآت للعاملين في هذه الفصل في ضوء الضوابط المقررة من قبل اللجنة المركزية لشئون فصول الخدمات المعتمدة من الوزير .

٥ - إعداد الموازنات والحسابات الختامية بالجهات العاملة بفصل الخدمات المسائية ، وعرضها على اللجنة المركزية لشئون فصول الخدمات لاعتمادها من قبل الوزير .

٦ - دراسة تقارير الفصل ، وحل ما قد يعترضها من مشكلات ، وإعداد تقرير عام يقدم إلى اللجنة المركزية لشئون فصول الخدمات المسائية .

٧ - النظر في اقتراحات الفصول بشأن الخطة الدراسية المقررة ، على أن يعرض الأمر على اللجنة المركزية لشئون فصول الخدمات لإقرار أو تعديل المقترن ، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة من قبل الوزارة .

٨ - وضع نظام لمتابعة سير العمل في كافة الفصول ، من حيث التنفيذ والأداء والمستوى ، واتخاذ الإجراءات الازمة لتقويمها أو التغلب على ما يظهر من معوقات ، وتعتمد قرارات اللجنة العامة ، وكذا لائحة فصول الخدمات بالمدبريات من اللجنة المركزية لشئون فصول الخدمات المسائية .

#### (المادة الرابعة)

تشكل بدیوان عام الوزارة لجنة مركزية لشئون فصول الخدمات المسائية بالمدبريات

بمرحلة التعليم الثانوي العام ، برئاسة رئيس قطاع التعليم العام ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص وال رسمي للغات ..... عضواً - مقرراً

٢ - المستشار القانوني للوزير ..... عضواً

٣ - مدير عام الإدارة العامة للتعليم الثانوي ..... عضواً

٤ - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية ..... عضواً

٥ - مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري ..... عضواً

٦ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية ..... عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بنى ترى الاستعانة بهم من الخبراء الماليين والفنين .

على أن تتعقد اللجنة بصورة دورية مرة كل شهر .

#### (المادة الخامسة)

تحتضن اللجنة المركزية لشئون فصول الخدمات المسائية بالمدبريات بمرحلة التعليم

الثانوي العام بما يلى :

١ - مناقشة المقترنات الواردة لها من المدبريات ، وعرض ما يختص منها بإنشاء فصول الخدمات المسائية أو التوسيع فيها على الوزير .

- ٢ - اقتراح مقابل الخدمة الإضافية بالدراسة بفصول الخدمات المائية ، واعتمادها من الوزير ، وإخطار مديريات التربية والتعليم بها .
- ٣ - إصدار نشرات أو كتب دورية خاصة بفصول الخدمات المائية ، وكذا القرارات الوزارية بشأن تلك الفصول ، وإخطار مديريات التربية والتعليم بفصول الخدمات التي تمت الموافقة عليها لاتخاذ إجراءات الترخيص لها .
- ٤ - مراجعة موازنات اللجنة العامة والفصول والحسابات الختامية لها بكل مديرية تعليمية ، تمهيداً لإقرارها من الوزير .
- ٥ - تكليف عضو أو أكثر من اللجنة لعقد لقاءات دورية بكافة الوسائل المتاحة مع اللجان العامة بالمديريات ، وذلك للتواصل بشأن أي مشكلات أو عقبات للعمل على حلها . وتقوم الإدارة العامة للتعليم الثانوي بالوزارة بتلقي جميع بيانات هذه الفصول من المديريات ، وعرض ما يلزم منها على اللجنة المركزية لفصول الخدمات المائية ، على أن تعتمد محاضر اجتماعات اللجنة المركزية لشئون الخدمات المائية من الوزير .

#### (المادة السادسة)

تعد لائحة لفصول الخدمات المائية ، على أن تتضمن بصفة أساسية ما يلى :

- ١ - أسماء المدارس المنصأ بها فصل خدمة التعليم المائية .
- ٢ - قيمة مقابل الخدمات الإضافية بالدراسة بتلك الفصول التي يؤديها الطلاب في السنة ، وطريقة تحصيلها ، وأوجه الصرف منها ، والتي يتم اعتمادها من الوزير ، وذلك بناءً على عرض اللجنة المركزية لفصول الخدمات المائية .
- ٣ - قواعد ونسب الإعفاء من مقابل الدراسة بفصول الخدمات المائية .
- ٤ - المكافآت التي تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة العامة ، والتي يتم اقتراحتها من قبل اللجنة المركزية واعتمادها من الوزير .
- ٥ - الخطة الدراسية المقررة ، بما لا يخل بدراسة المواد الأساسية .

### (المادة السابعة)

يتم العمل بفصل الخدمات المسائية وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - تطبيق نسب الحضور والغياب المقررة بالمدارس الرسمية على حضور وغياب الطلاب بهذه الفصل .
- ٢ - يتم وضع خطة بمعرفة اللجنة العامة لمارسة طلاب فصول الخدمات المسائية للأنشطة المدرسية بمراكز الشباب ، ومتابعة تنفيذها على النحو الأمثل .
- ٣ - يتم قبول الطلاب بهذه الفصل في ضوء مجموع الطالب الحاصل عليه في الشهادة الإعدادية ، وذلك بعد ترتيب المتقدمين تنازلياً ، وفقاً للمجموع الكلى .
- ٤ - يتم سداد الرسوم الدراسية المقررة لفصول الخدمات إلى حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بنسبة (١٠٠٪) ، وذلك في الحساب رقم (١٤٠٠٠٤٦٧١٩٠٠٠١٥٤٣٧) بالبنك الأهلي المصري ، أو في الحساب رقم (١٠٥٠٠١٠٠٠٣٦٤٠٧) بنك مصر ، أو حساب الصندوق بهيئة البريد المصرية ، على أن يتم الصرف من هذه الإيرادات وفقاً لقواعد الصرف التي يتم تحديدها بمعرفة اللجنة المركزية لفصول الخدمات المسائية ، المعتمدة من الوزير .

### (المادة الثامنة)

يتكون مقابل فصول الخدمات المسائية مما يلى :

- ١ - أجور ومكافآت العاملين في اللجان والوحدات والفصول .
- ٢ - ائتمان الأدوات اللازمة لسير الدراسة .
- ٣ - نفقات صيانة مبانى المدرسة ، وأثاثها ، وتجهيزاتها .
- ٤ - مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة العامة بعد تحديدها بمعرفة اللجنة المركزية لفصول الخدمات المسائية ، واعتمادها من الوزير .
- ٥ - أية مصروفات أخرى تقررها اللجنة المركزية لفصول الخدمات المسائية ، بعد إقرارها من الوزير .

### (المادة التاسعة)

يوجه فائض مقابل فصول الخدمات المسائية التعليمية للإنفاق على أوجه الصرف الآتية :

- ١ - معاونة مديرية التربية والتعليم في بناء المدارس الرسمية والفصول وإصلاح الأثاث ، وصيانة الأجهزة المستخدمة ، وترميم المباني المدرسية ومرافقها ، وغير ذلك مما يقتضيه تحسين الأداء في الخدمة التعليمية .
- ٢ - المعاونة في بناء المدارس التي تقام بالجهود الذاتية ، وذلك بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم ، وفي إطار الخطة التعليمية المقررة .
- ٣ - تدريب العاملين المستعan بهم بفصول الخدمات المسائية ، وذلك لرفع مستوى كفاءتهم وفق خطة التدريب التي يتم وضعها بمعرفة اللجنة المركزية لفصول الخدمات المسائية المعتمدة ، وإقرارها من نائب الوزير لشئون المعلمين .

### (المادة العاشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم (٤٧٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

### (المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي